جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إعداد:

الأستاذة غربي نجاح

**الدعوى الاستعجالية**

**(المواد من 299 إلى المواد 305 من ق.إ.م.إ)**

**أولا: مفهوم القضاء المستعجل**

القضايا الاستعجالية هي قضايا خاصة نظمها المشرع في في القسم الثاني للفصل الخامس من الباب الثامن من الكتاب الأول تحت عنوان الاستعجال والأوامر الاستعجالية، وذلك في المواد من 299 إلى المواد 305 من ق.إ.م.إ.

ويعتبر القضاء الاستعجالي فرع من فروع القضاء المدني بمفهومه الواسع، كما يعد أيضا صورة من صور الحماية القضائية للحق بصفة مؤقتة، حيث تظهر الحاجة إليه في الحالات التي تتعرض فيها حقوق أحد المتقاضين إلى خطر محدق يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بها نهائيا, لهذا يمكن أن تقام الدعوى الاستعجالية على المصلحة المحتملة أي الحق المهدد بالخطر أو الزوال مستقبلا.

ويعد الاستعجال عملا قضائيا وليس إداريا لأنه تتحقق فيه أهم عنصر من عناصر العمل القضائي وهو الوجاهية, أي تبليغ الخصم تبليغا رسميا وصحيحا، وفي حالة عدم التبليغ هذا يؤدي إلى شطب الدعوى من الجدول.

وعليه يعرف القضاء الاستعجالي بأنه إجراء مختصر واستثنائي, يسمح للقاضي باتخاذ قرار وقتي في المسائل المتنازع عليها والتي لا تحتمل التأخير في إصدار القرار دون حصول ضرر.

**ثانيا: الاختصاص النوعي والإقليمي للقضاء المستعجل**

أوضحت المادتين 299 و 300 ق.إ.م.إ حالات الاختصاص النوعي للقاضي الاستعجالي، وبينت الجهة القضائية المختصة إقليميا للفصل في القضايا المستعجلة.

**(1): الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل**

فيما يتعلق بالاختصاص النوعي للقضاء المستعجل نشير إلى أن المادة 32 من ق.إ.م.إ لم تشر إلى القسم الاستعجالي كأحد أقسام المحكمة، وهذا خلافا لما نصت عليه المادة 13 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المنازعة الاستعجالية لم تعد حكرا على القسم الاستعجالي بل منح المشرع لرؤساء أقسام المحكمة صلاحية النظر في النزاع الاستعجالي إذا كان هذا الأخير مرتبطا بدعوى في الموضوع مرفوعة أمام قسم ما من تلك الأقسام، لهذا نجد أن المشرع اعتبر رؤساء الأقسام يتمتعون بصفة قضاة الاستعجال فمن يملك الكل يملك الجزء.

وحسب الفقرة 1 من المادة 299 ق.إ.م.إ التي تنص: ”في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الاشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة“.كما نصت عليه المادة 300 ق.إ.م.إ. بقولها: ”يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه“. وعليه فإن القضاء المستعجل يختص نوعيا في:

**أ- حالات الاستعجال العادية:** إنالقضايا التي تتسم بعنصر الاستعجال كثيرة ومتنوعة لا يمكن حصرها، **و**من أمثلة حالات الاستعجال العادية التي تتوفر فيها حالة الضرورة، والتي تكون تابعة لدعوى في الموضوع، بحيث لا يمكن الاستجابة إلى طلب المدعي إلا إذا وجدت دعوى جارية أمام قاضي الموضوع محل الحق الموضوعي المتنازع فيه نذكر منها: دعاوى وقف أشغال البناء, دعوى طلب النفقة المؤقتة, دعوى الحضانة المؤقتة...

في حين أنه توجد قضايا استعجالية لا تستوجب وجود نزاع جدي مثل الدعوى التي تهدف إلى تعيين خبير للتحقق من توافر الخطر الذي يهدد البناية الآيلة للسقوط, دعوى وقف التعدي, دعوى طرد المغتصب, دعوى طرد الشاغل دون سند .

**ب- حالات الاستعجال القصوى:** في الأصل الاستعجال هو حالة غير عادية لا يمكن إخضاعها للأحكام العادية المطبقة في رفع الدعاوى القضائية وإلا ضاعت الحقوق نتيجة الظروف المحيطة.

لكن إذا اقترن الاستعجال بوضع غير مألوف يتطلب التدخل الفوري، فنكون بصدد حالة الاستعجال القصوى أو ما يسمى بحالة الاستعجال من ساعة إلى ساعة، وهي الحالة التي نصت عليه المادة 301 ق.إ.م.إ والتي يقصد بها حالة الاستعجال الشديد الذي لا يحتمل الانتظار، بمعنى أن الحماية المؤقتة للحق محتاجة إلى سرعة غير مألوفة وتحتاج من القاضي النظر فيه في اقرب وقت ممكن.

وعملا بنص المواد: 301-302-303 ق.إ.م.إ فإن **الاجراءات** المتعلقة بهذه الحالة تختلف عن الاجراءات المتبعة في حالات الاستعجال العادي، من خلال ما يلي:

 يجوز تقديم الطلب إلى القاضي الاستعجالي خارج ساعات وأيام العمل، بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط.

 يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة أي قد تفصله ساعة أو أقل عن وقت الجلسة.

أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو ممثله القانوني أو الإتفاقي حسب المادة 301 ق.إ.م.إ.

 يحدد القاضي تاريخ الجلسة ويسمح عند الضرورة بتكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة ويمكنه الفصل خارج ساعات العمل وحتى في أيام العطل.

 يكون التنفيذ في حالة الاستعجال القصوى بموجب مسودة الأمر حتى قبل تسجيله، الفقرة 2 من المادة 303 ق.إ.م.إ.

**ج- التدبير التحفظي:** يعرف التدبير التحفظي من خلال هدفه الذي يسعى إليه وهو حماية المال والمحافظة على الحق دون المساس بحقوق الغير، ودون أن ينتج عنه أي ضرركما يهدف للحفاظ على أدلة الاثبات، والتدبير التحفظي يتخذ سواء وجدت دعوى مرفوعة أمام قاضي الموضوع بالموازاة أم لا، ويشترط في التدبير أن يكون إجراء مؤقتا, وأن لا يمس بأصل الحق المتنازع عليه. ومن أمثلة التدابير التحفظية:

طلب الأمر بتعيين خبير لتقدير التعويض الاستحقاقي الناتج عن اخلاء المستأجر للمحل التجاري.

 طلب الأمر بوقف الأشغال الجارية على الملكية المتنازع حولها .

 طلب الأمر بتعيين خبير لتقدير الحصة في الشركة.

الأمر بإجراء الحراسة القضائية (م 299 ق.إ.م.إ) حيث تقام هذه الحراسة على المال المتنازع عليه, مثل تعيين حارس قضائي على محل تجاري متنازع حوله، كما تجوز الحراسة القضائية على الأموال المشتركة في حالة شغور الإدارة أو قيام نزاع بين الشركاء إذا تبين أن الحراسة هي الوسيلة الضرورية لحفظ حقوق ذوي الشأن (المادة 604 ق المدني).

**ج- تسوية اشكالات التنفيذ (المواد 631 إلى 635 ق.إ.م.إ):** هي اشكالات أو عقبات تواجه المحضر القضائي عند تنفيذه للأحكام والسندات التنفيذية، قد تكون:

- عقبات مادية كتعرضه للعنف أو الاهانة أثناء قيامه بمهمته ففي هذه الحالة وجب عليه تحرير محضر مفصل بذلك حسب ما نصت عليه (المادة 610 ق.إ.م.إ) وتتبع في هذا الشأن الأحكام المقررة في قانون العقوبات.

- أما إذا واجه المحضر القضائي اشكالا قانونيا في تنفيذ السندات، فإنه يحرر محضرا عن الاشكال ويدعو الخصوم لعرض الاشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال.

ويتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في الدعوى والطلب في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ رفع الدعوى. ولقد ميزت المادة 634 بين حالتين:

- في حالة قبول دعوى الاشكال أو طلب وقف التنفيذ: يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة 6 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى. يمتاز الأمر الصادر بأنه أمر مسبب، ذو طابع مؤقت، لا يمس بأصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي، وأنه غير قابل لأي طعن.

- في حالة رفض طلب وقف التنفيذ: يحكم القاضي على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار 30.000 دج دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعى عليه. وتبقى جميع العقود وإجراءات التنفيذ السابقة قائمة وصحيحة وتستمر من آخر إجراء.

 وإذا سبق الفصل في الاشكال أو طلب وقف التنفيذ فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع (المادة 635).

**د- اختصاص القضاء المستعجل نوعيا بموجب نصوص خاصة:** حسب المادة 300 ق.إ.م.إ.: ”يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه“.

توجد في قانون الإجراءات المدنية العديد من حالات الاستعجال بنص صريح من ذلك:

دعوى استرداد الأموال المنقولة المحجوزة (المادة 717 ق.إ.م.إ)،

دعوى طلب وقف إجراءات البيع مؤقتا على عقار محجوز (المادة 743 - 744 ق.إ.م.إ)

طلب تأجيل إجراءات بيع عقار محجوز،

- طلب استرداد حيازة عقار إذا سلبت حيازته بالقوة،

- ودعوى منع التعرض، ودعوى وقف الأعمال الجديدة.

وجاء في المادة 35 من القانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، فإنه يمنع على العمال المضربون احتلال المحلات المهنية للمستخدم حينما يهدف هذا الاحتلال عرقلة حرية العمل، حيث يكون اختصاص الفصل فيها للقضاء المستعجل.

وعليه فإنه إذا تحققت إحدى الحالات المذكورة أعلاه جاز اللجوء إلى القاضي الاستعجالي الذي لا يملك سلطة الرفض لعدم الاختصاص، لأن المشرع قد اسند له الاختصاص لنظر هذه الدعوى بنص صريح، كما أنه لا يملك سلطة فحص وجود عنصر الاستعجال من عدمه لأن النص يغني عن ذلك. بالإضافة إلى اكتساب الأمر الاستعجالي الصادر بشأنها حجية الشيء المقضي فيه خاصة تلك المواد التي نص القانون أنها من اختصاصه لأنه منح للقاضي الفصل في الموضوع.

 **(2): الاختصاص الإقليمي للقضاء المستعجل**

نصت الفقرة 9 من المادة 40 ق.إ.م.إ بأن الاختصاص الإقليمي في المواد المستعجلة يؤول إلى المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدبير المطلوب، وهو اختصاص وجوبي ، وهو أيضا ما أكدت عليه المادة 299 الفقرة الثانية ق.إ.م.إ.

**ثالثا: شروط الاختصاص النوعي للقاضي الاستعجالي**

1**- شرط الاستعجال**: إن شرط الاستعجال المنصوص عليه في المادة 299 ق.إ.م.إ يبقى هو العنصر الأساسي الذي يحدد نطاق اختصاص قاضي الاستعجال ويسمح له بالنظر والفصل في الدعوى، والاستعجال كمصطلح إجرائي معناه وجود خطر محدق وشيك الوقوع أو مصلحة مهددة بالزوال، أو هو حالة الضرورة التي ينطوي عليها خطر داهم يحيط بالحق المطلوب المحافظة عليه يستدعي اتخاذ تدابير سريعة وفورية لدرء الخطر ودفع الضرر الذي يصعب جبره لاحقا، وذلك بموجب أمر ذي طبيعة مؤقتة.

فإذا توفر هذا الشرط جاز اللجوء للقاضي الاستعجالي الذي له سلطة فحص عنصر الاستعجال وتقدير الوقائع إن كانت تدخل فعلا ضمن اختصاصه، حيث يستنتج القاضي صفة الاستعجال من طبيعة الحق المراد المحافظة عليه ومن الظروف المحيطة بكل دعوى على حدا، ولا يمكن أن يكون تكييف عنصر الاستعجال من صنع الأطراف. وعليه فهو يظل ملازما في جميع الأحوال على مستوى المحكمة والمجلس القضائي، وتقدير توافره من وقت رفع الدعوى إلى حين صدور الأمر الاستعجالي الفاصل فيها، فإذا تخلف في أي مرحلة من مراحل الخصومة ينتفي شرط اختصاص القاضي الاستعجالي ويتعين القضاء بعدم الاختصاص النوعي.

كما أن عنصر الاستعجال يبين الاجراءات المتبعة أمام الجهة القضائية ما إذا كان الاستعجال عادي أو من ساعة لساعة.

**2- شرط عدم المساس بأصل الحق:** يجب على القاضي الاستعجالي في الدعوى الاستعجالية أن لا يبحث عن حقوق والتزامات الخصوم, ولا يبحث في أدلة الإثبات المقدمة حولها ولا يتفحص الوثائق المتعلقة بالحق الموضوعي فمثلا في دعوى منع التعرض أو وقف الأشغال لا يبحث القاضي عن المالك أو الحائز فإذا تعرض إلى ذلك فانه يكون قد تعرض إلى أصل الحق, وإنما يتعين على قاضي الاستعجال أن يبحث عن حقيقة الوضع قبل الشروع في أشغال البناء وفي مدى مشروعية أو عدم مشروعية هذا البناء وكذلك الحال في دعوى تمكين حائز الشيء من الانتفاع به إذا اخذ منه بالقوة فلا يبحث قاضي الاستعجال في الملكية محل النزاع ولا يجوز له أن يسبب الأمر الاستعجالي على أن المدعي هو المالك إنما عليه تبرير وجود حالة التعدي والضرر الحال والمؤكد والذي لا يمكن إصلاحه لو استمر المدعى عليه في اعتدائه، وهذا ما أكدته المادة 303 ق.إ.م.إ: " لا يمس الأمر الاستعجالي بأصل الحق ".

**رابعا: شروط رفع الدعوى الاستعجالي**

هي نفسها الشروط الموضوعية والشكلية الواجبة في رفع الدعاوى القضائية، والمتمثلة في:

**الشروط الموضوعي:** حسب المادة 13 ق.إ.م.إ الصفة والمصلحة إما القائمة أو المحتملة، بالإضافة إلى الإذن إذا اشترطه القانون.

**الشروط الشكلية:** وجوب رفع الدعوى بموجب عريضة افتتاح الدعوى التي تقدم إلى كاتب الضبط لقيدها في سجل الدعاوى وتحديد الجلسة، مع وجوب تبليغ الخصم وتكليفه بالحضور تحقيقا لمبدأ الوجاهية وتكافؤ الفرص، مع مراعاة الاجراءات المتبعة في حالات الاستعجال القصوى التي سبق التكلم عنها.

**خامسا: طبيعة الأمر الاستعجالي وطرق الطعن فيه**

يمتاز الأمر الاستعجالية بأنه:

* "لا يمس الأمر الاستعجالي بأصل الحق", فهو لا ينشئ حقوقا ولا يقررها.
* اعتماد الأمر الاستعجالي على مبدأ الوجاهية، حتى ولو كان الاستعجال في حالاته القصوى.
* جواز الأمر بتنفيذ الأمر بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله في حالة الاستعجال القصوى.
* الأوامر الاستعجالية لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه إلا بعد الفصل في موضوع النزاع. لأنها تتضمن تدابير تحفظية ووقائية ذات طابع مؤقت لا تمس بأصل الحق .
* الأمر الاستعجالي مشمول بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن.
* لا يقبل الأمر الاستعجالي المعارضة أمام أول درجة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل.
* امكانية الطعن بالمعارضة في الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة خلال خمسة عشر 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر.
* قابلية الطعن في الأوامر الاستعجالية بالاستئناف خلال خمسة عشر 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر.
* يجب أن يفصل في الطعن في أقرب الآجال.

 **أوامر الأداء**

**(المواد: من 306 إلى 309** ق.إ.م.إ**)**

خلافا للقواعد العامة المقررة في رفع الدعاوى، أجاز المشرع للدائن اللجوء إلى رئيس المحكمة بصفته قاضي استعجالي قصد المطالبة بدينه، بطريقة استثنائية دون حاجة إلى رفع دعوى قضائية وجلسات وطول الإجراءات. لكن بشروط تتعلق بالدين محل الوفاء وبإجراءات اللجوء إليه.

**أولا: شروط اللجوء إلى أوامر الأداء**

لا يمكن اللجوء إلى أوامر الأداء إلاإذا توافرت الشروط المحددة في المادة 306 ق.إ.م.إ، والمتمثلة في:

**1- الشروط المتعلقة بالدين محل الالتزام**:

- أن يكون الدين مبلغا من النقود ( سواء بعملة وطنية أو أجنية) وبالتالي لا يجب أ يكون محل الدين بضاعة أو سندات تجارية، ولا إلتزام بعمل أو امتناع عن عمل.

- أن يكون مستحقا وحال الأداء وبالتالي إذا كان الدين لم يحل أجله فلا يمكن اللجوء لأوامر الأداء وكذلك إذا كان الدين على اقساط ولم يحن أجل تسديد القسط الأخير.

- أن يكون الدين معين المقدار، ومحددا تحديدا نافيا للجهالة.

 - أن يكون الدين ثابت بالكتابة لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء، أو فاتورة مؤشر عليها من المدين، فلا يقبل الإثبات بشهادة الشهود أو باليمين.

**2– الشروط المتعلقة بإجراءات رفع الطلب:**

تتم المطالبة بالدين وفقا لما جاء في المادة306  ق.إ.م.إ.

بأنيقدم الطلب في شكل عريضة على نسختين مرفقة بالوثائق المثبتة لصحة الدين وقيمته إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصه موطن المدين، وتحتوي هذه العريضة على البيانات التالية :

- اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي والمختار.

- اسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو المختار.

- ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

- عرض موجز عن سبب الدين ومقداره.

**ثانيا: كيفية الفصل في الطلب**

بعد تقديم الطلب إلى رئيس الجهة القضائية يفصل فيه خلال خمسة 5 أيام من تاريخ إيداعه بموجب أمر استعجالي مستقل يسمى أمر أداء، إذا تبين له فعلا صحة ذلك الدين أمر بالوفاء بمبلغ الدين والمصاريف وله سلطة تقديرية واسعة في القبول أو الرفض:

- في حالة الرفض يكون الأمر بالرفض غير قابل لأي طعن، وفي هذه الحالة على الدائن الرجوع إلى قاضي الموضوع ورفع دعوى أمامه، لأن الحق لازال قائما.

- في حالة القبول وإصدار أمر بالأداء يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء والتي بموجبها يقوم الدائن بتبليغ رسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف في أجل أقصاه 15 يوم، حسب المادة 308ق.إ.م.

**ثالثا: حق الاعتراض على أمر الأداء**

 للمدين الحق في الاعتراض على الأمر في أجل  15تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي ويكون الاعتراض على أمر الأداء بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره المادة 308  ق.إ.م.إ.

وبمجرد تقديم هذا الاعتراض يتوقف تنفيذ أمر الأداء، أما إذا فات ميعاد  15يوما ولم يقدم المدين الاعتراض يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به، وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض وله في هذه الحالة تنفيذه بكافة الطرق، للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري. وتنص مادة 309 ق.إ.م.إ،على أنه: "كل أمر أداء لم يطلب إمهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر".

**الأوامر على العرائض**

**(المواد: من 310 إلى 312 ق.إ.م.إ)**

**أولا: مفهوم الأمر على عريضة**

عرفته المادة 310 ق.إ.م.إ بأنه أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. يفهم من ذلك أنه أمر استعجالي مؤقت يصدر بناء على طلب صاحبه فقط، دون حاجة لحضور الخصم الثاني إذ ينعدم فيه مبدأ الوجاهية الذي لا ضرورة له في بعض الدعاوى لأنه يبقى دائما مجرد تدبير تحفظي ومن أمثله ذلك ما جاء في المادة 310 ق.إ.م.إالطلبات الرامية إلى إثبات الحالة أو توجيه الإنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف .ومن بين الأوامر أيضا:

- أوامر بتوقيع الحجز التحفظي (المادة 649 ق.إ.م.إ).

- أوامر الحجز التنفيذي (المادة687ق.إ.م.إ)**.**

- أوامر الحجز العقاري (المادة 724 ق.إ.م.إ).

- أوامر بالحجز على المداخيل والمرتبات (المادة 778 ق.إ.م.إ) .

**ثانيا: إجراءات رفع الطلب**

يعتبر الأمر على عريضة إحدى الحالتين التي لا يخضع الطلب فيها للإجراءات المقررة في رفع الدعاوى، وحسب المادة 311 ق.إ.م.إفإن الطلب يقدم في عريضة من نسختين إلى رئيس الجهة القضائية المختصة ليفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثة 3 أيام من تاريخ إيداع الطلب (المادة 310 ق.إ.م.إ)، حيث يكون الأمر على نسخة العريضة المقدمة ولذلك يسمى بالأمر على عريضة، كما يجب أن تكون العريضة معللة وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها وإذا كانت العريضة المقدمة متصلة بخصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة (المادة 311 ق.إ.م.إ.).

**ثالثا: كيفية الفصل في الطلب**

أشارت المادة  311ق.إ.م.إ إلى وجوب أن يكون الأمر مسببا، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية، وكل أمر على عريضة لم ينفذ خلال ثلاثة 3 أشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر.

وقد فرقت المادة 312 ق.إ.م.إ بين موقفين للقاضي الذي ينظر في الطلب، حسب سلطته التقديرية:

في حالة الاستجابة إلى الطلب وقبوله، أجازت المادة 312 ق.إ.م.إ امكانية تراجع صاحب الطلب عن الأمر أو تعديله بشرط أن يكون ذلك أمام القاضي الذي أصدره.

في حالة الرفض وعدم الاستجابة إلى الطلب، يجوز للطالب أن يستأنف الأمر بالرفض أمام رئيس المجلس القضائي خلال خمسة عشر 15 يوما من تاريخ أمر الرفض، ويجب على رئيس المجلس أن يفصل في هذا الاستئناف في أقرب الآجال، ولم يلزم المشرع المستأنف بضرورة توكيل محامي أمام المجلس القضائي.